

صفاقس

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق باصدارالقانون الاساسي للبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة له.

-وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية صفاقس.

-وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/06/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019.

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 اكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الاحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي عدد 3116/7510/2004 المؤرخ في 28/07/2001 المتعلق باستخلاص معلوم رخصة اشغال تحت الطريق العام.

-وعلى مستخرج من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة في 21/11/2020 والمتعلق

بالترفيع في المعلوم الموظف على ترخيص الربط
بمختلف الشبكات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم الترفيع في المعلوم الموظف على
ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية ليصبح
خمسين ديناراً (50) دينار (عن كل عداد.

الفصل الثاني : يتم التمديد في مهلة صلاحية شهادة
التنوير التي يتسلمها المواطن بسنة عوضاً عن 3
اشهر. .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
منير اللومي